

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام  
من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

## فهرس

### قوانين واوامر

- منشور وزارى مشترك مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتطبيق الرسوم رقم ٦٧ - ١٦٨ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل النظام الخاص باستيراد السيارات الى الجزائر والعائدة لبعض الاعوان الاجانب . ٢٨٨

### وزارة الانباء

- مرسوم مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الانباء . ٢٩٢

### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ٢٤ ذى القعدة و ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ و ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ٢٩٢

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن انتدابا لمهام قاضيين مساعدين بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران . ٢٩٣

- امر رقم ٦٨ - ٦٠ مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للدولة مكلف بالمالية والتخطيط . ٢٨٦

- امر رقم ٦٨ - ٦١ مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للفلاحة والاصلاح الزراعي . ٢٨٦

- امر رقم ٦٨ - ٦٢ مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للعمل والشؤون الاجتماعية . ٢٨٧

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالضريبة على دخل القيم المنقولة . ٢٨٧

## وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للأحذية .  
٢٩٦

— قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٣ صفر و ٢٩ رجب و ١ شعبان و ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو و ٢ و ٤ نوفمبر و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين مستشارين تقنيين .  
٢٩٦

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ والذي يعيد بموجه الى المكتب الوطني للتسويق باحتكار استيراد اللحوم البقرية .  
٢٩٦

— مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .  
٢٩٣

— قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب لمهام نائب عام لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر .  
٢٩٤

— قرارات مؤرخة في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .  
٢٩٥

## وزارة التربية الوطنية

— مراسيم مؤرخة في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن انتهاء مهام نائب مدير وتعيين نابي مديرين .  
٢٩٥

## قوانين وأوامر

أمر رقم ٦٨ - ٦١ مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للفلاحة والاصلاح الزراعي

## ان مجلس الثورة ،

— بمقتضى البيان الصادر بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد طيبي وزيرا للفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٢ :** سيصدر مرسوم يحدد اختصاصات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن مجلس الثورة  
الرئيس  
هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ - ٦٠ مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للدولة مكلف بالمالية والتخطيط

## ان مجلس الثورة ،

— بمقتضى البيان الصادر بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد شريف بلقاسم وزيرا للدولة مكلفا بالمالية والتخطيط .

**المادة ٢ :** سيصدر مرسوم يحدد اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن مجلس الثورة  
الرئيس  
هواري بومدين

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد سعيد معزوزي وزيرا للعمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٢ :** سيصدر مرسوم يحدد اختصاصات وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن مجلس الثورة  
الرئيس  
هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٦٢ مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للعمل والشؤون الاجتماعية

ان مجلس الثورة ،

- بمقتضى البيان الصادر بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة المالية والتخطيط

**قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨** يتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالضريبة على دخل القيم المنقولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المواد من ٤٠ الى ٤٧ و ٥٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما الماد ١٣٩ منه ،

- وبمقتضى قانون القيم المنقولة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل المقطع الثانى من المادة ٣٩ من قانون القيم المنقولة ، كما يلي :

« ان الشركات التى يكون مقرها بالخارج غير ملزمة بأن تمثل لاحكام المقطع الاول من هذه المادة الا اذا كانت تمارس فى الجزائر نشاطا يجعلها خاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة ٤٢ .

وفي هذه الحالة تكون المبالغ الخاضعة للضريبة محصورة فى حصة معينة من التوزيعات المتممة من طرف هذه الشركات والمحددة من طرف اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، والمحدد تشكيلها بموجب القرار المؤرخ فى ٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** تضاف الى قانون القيم المنقولة المادة ٣٩ مكررة، الآتى نصها :

« المادة ٣٩ مكررة - ١ - ان الحصة المينة من التوزيعات والسندات التى يجب أن تتخذ أساسا لحساب الضريبة تحدد بصفة مؤقتة من طرف مدير الضرائب المباشرة للعمالة التى يتعين على الشركات الاجنبية أن تسدد فيها الضريبة على دخل القيم المنقولة ، وذلك الى أن يتم تحديدها بصفة نهائية من طرف اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة .

٢ - تجوز مراجعة الحصص المينة من طرف اللجنة المشار اليها فى المادة ٣٩ أعلاه وذلك ضمن الكيفيات التالية :

- ان مدة الفترة المحددة لها الحصة المينة تبلغ مبدئيا سنتين الا فى حالة صدور قرار مخالف من اللجنة .

- عند حلول أجل الفترة يجدد العمل بالحصة المينة السابقة وذلك لمدة معادلة الى أن تعلن الادارة او الجماعة المدينة ابطال هذه الحصة وذلك فى ظرف شهرين على الاقل قبل تاريخ حلول الاجل .

ان الحصة المينة من طرف الادارة يجوز مراجعتها خلال الفترة المفروضة فيها الضريبة وذلك فى حالة تعديل مبلغ الضريبة الخاضعة لها الجماعة المدينة .

**المادة ٣ :** تعدل المادة ١٥٢ من قانون القيم المنقولة ، كما يلي :

منشور وزارى مشترك مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتطبيق الرسوم رقم ٦٧ - ١٦٨ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل النظام الخاص باستيراد السيارات الى الجزائر والمائدة لبعض الاعوان الاجانب

ان المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٨ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ قد عدل احكام الرسامين رقم ٦٤ - ١١٩ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ورقم ٦٦ - ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ وكذلك احكام النصوص اللاحقة ولا سيما منها المنشور المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ ، كما انه قد وضع نظاما جديدا لاستيراد السيارات التى يملكها الاعوان الاجانب العاملون فى الجزائر فى نطاق اتفاقات التعاون التقني والثقافي .

وان هذا المنشور يهدف الى ايضاح الكيفيات الخاصة بتطبيق الرسوم رقم ٦٧ - ١٦٨ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

## الفهرس

### الباب الاول

المستفيدون من نظام الاعفاء ومدى شمول هذا الاعفاء

أولا - التعيين .

ثانيا - المستندات الواجب تقديمها لمصلحة الجمارك .

ثالثا - مدى شمول الاعفاء الوقت .

### الباب الثانى

التسجيل فى نظام التعاون التقني

أولا - الاجراءات الجمركية .

ثانيا - الاجراءات التى تقوم بها دار العمالة .

ثالثا - الاجراءات الخاصة بالمفادرة النهائية .

رابعا - الاثبات الدورى لصفة المعاون .

### الباب الثالث

احكام مختلفة

أولا - منع اعارة السيارات المسجلة فى نظام التعاون التقني .

ثانيا - نقل الاستفادة من النظام الى سيارة جديدة .

ثالثا - انتقال السيارات بين « المعاونين التقنيين » .

رابعا - اجراءات وضع السيارة قيد الاستهلاك فى حالة الاصطدام الخطير .

« المادة ١٥٢ - أولا - يتحتم على الشركات المشار اليها فى المادتين ٣٩ و ٤٢ من هذا القانون ان تنتدب لدى المدير المختص للضرائب المختلفة (مصلحة القباضة ) ، ممثلا مسؤولا يكون ملتزما شخصيا بدفع الضريبة والغرامات .

ثانيا - ( ١ ) يجوز للشركات ان تتخلص من واجب انتداب الممثل المسؤول وذلك بان تسلم الى قابض الضرائب المختلفة كفالة مصرفية مطابقة للنموذج الموضوع من طرف الادارة ، او ان تودع فى مصلحة الودائع والامانات كفالة نقدية .

( ٢ ) ان مبلغ الكفالة او الوديعة يحدده مدير الضرائب المختلفة ، ولا يمكن ان يقل عن المبلغ الذى يمثل تقريبا مجموع الرسوم السنوية التى يمكن المطالبة بها عن فترة سنتين .

( ٣ ) يكون تسليم الكفالة المصرفية او دفع الكفالة النقدية مصحوبا بما يلي :

١ - نسخة من قرار مدير الضرائب المباشرة الذى حدد مبلغ الكفالة ،

ب - تصريح مؤشر عليه مسبقا من طرف مدير الضرائب المباشرة المشار اليه فى المادة ٣٩ مكرر من هذا القانون ، يبين تخصيص المبلغ المقدم على وجه الضمان ، ويرخص بموجه للادارة فى ان تقتطع من هذا الضمان مبلغ الضرائب والغرامات والمصاريف والاضافات التى قد يجب دفعها الى الخزينة .

يسلم من طرف مصلحة الودائع والامانات وصل يثبت دفع المبلغ المودع وتخصيصه بوجه خاص للاقتطاع المشار اليه فى المقطع اعلاه .

( ٤ ) لا يمكن رد الكفالة النقدية او المصرفية الا بترخيص من مدير الضرائب المباشرة الذى له الحق فى تحديد مبلغها ، ويتم هذا الرد عند الاقتضاء بين يدى الشخص الذى وقع تصريح التخصيص المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ١٥٢ اعلاه والذى يعفى المودع او مصلحة تحصيل الضرائب المختلفة .

( ٥ ) يجوز للادارة ان تطالب بالدفع الى صناديقها لمجموع او لجزء من المبلغ المقدم على وجه الضمان وذلك بان تقدم الى المودع عنده او الى البنك تصريحا لمدير الضرائب المباشرة المشار اليه فى المادة ٣٩ مكرر من هذا القانون ، يبين مبلغ الرسم وكذا الضرائب والمصاريف والملحقات الواجب دفعها الى الخزينة من طرف الجماعات المدينة ولا يتعين على المودع عنده او البنك ان يطلب أى اثبات آخر لبرائهما .

المادة ٤ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاآب العام

صالح مبروكين

ويجرى مثل ذلك ، في حالة الشراء بالجزائر لسيارة جديدة جزائرية الصنع ، حيث تطبق بصفة اعتيادية أحكام القانون العام الخاصة بالضرائب من غير الضرائب المستوفاة عند الاستيراد .

## الباب الثاني التسجيل في نظام التعاون التقني

### أولا - الإجراءات الجمركية :

بمجرد اعتبار مصلحة الجمارك لصفة المعاون التقني ، يمنح بدون تفريق التسجيل في السلسلة الخاصة ( المادة ٦ ) للسيارات المستعملة والمستوردة من الخارج أو الجديدة والجزائرية الصنع والمشتراة في الجزائر ( المادة ٤ ) .

يقدم طلب التسجيل في نطاق التعاون التقني من قبل مالك السيارة الى مكتب الجمرک المختص والذي يقدم له سند مرور على ٣ أو ٤ نسخ حسبما يكون نوع السيارة ، مستعملة أو مشتراة جديدة في الجزائر .

وبعد أن يملأ هذا السند قانونا من قبل المصرح تكمله مصلحة الجمارك التي تقيّد فيه قيمة السيارة والمبلغ الكامل لنوع الحقوق والرسوم المفروض أدائها وتضع عليه تاريخ التصريح بخاتمتها .

توزع نسخ سند المرور المحررة على الوجه المذكور ، كما يلي :

- تعاد النسخة الاولى لصاحب التصريح وتعتبر كاذن له للسير في الجزائر خلال أجل أقصاه شهر واحد وهو لازم لوضع البطاقة الرمادية من فئة تعاون تقني (ت.ت) .

- أما النسخة الثانية فيسلمها صاحب التصريح الى دار العمالة التي يختار المستفيد موطنه في دائرتها كي تمنحه البطاقة الرمادية من فئة تعاون تقني (ت.ت) .

- تحفظ النسخة الثالثة لدى مصلحة الجمارك .

- ترسل النسخة الرابعة ، التي تتعلق فقط بحالة الشراء بالجزائر ، الى مديرية الرسوم المترتبة على رقم الاعمال .

وفي هذه الحالة الافتراضية الاخيرة لا يفرض عند الاقتضاء الا الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ولا يبين في سند المرور الا هذا الرسم .

### ثانيا - الاجراءات التي تقوم بها دار العمالة :

تضع مصلحة تسجيل السيارات لدار العمالة المختصة البطاقة الرمادية من فئة (ت.ت) بالاستناد لسند المرور المسلم اليها من قبل المعني ( النسخة الثانية أعلاه ) .

وعلاوة على ذلك ، فتقيد المصلحة المذكورة ، في الورقة الاضافية المتوسطة ذات اللون الاصفر والمقحمة في البطاقة الرمادية ، وفي المواضع المخصصة لذلك ، التعليمات المتعلقة بتاريخ دخول السيارة أو شرائها وقيمتها والحقوق والرسوم التي قد يستحق أدائها ، وكذلك تاريخ أول تحقيق دوري

## الباب الاول

### المستفيدون من نظام الاعفاء ومدى شمول هذا الاعفاء

#### أولا - التعيين :

يطبق النظام الخاص بالاستيراد الموقت ، على المعاونين الاجانب المذكورين بعده :

١ - الذين عقدوا في نطاق الاتفاقات الثنائية ، عقدا فرديا مع احدى الهيئات التالية :

- ادارات الدولة ،

- الجماعات المحلية ،

- المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية التي تملك الدولة فيها أكثر من ٥٠ ٪ من الاسهم ،

- المؤسسات المدرسية العمومية .

ب - الذين يقومون بوظائف التعليم فقط ، في :

- المكاتب الجامعية والثقافية .

ج - يمكن منح استثناءات بصفة عادية وبموجب قرار من وزير المالية والتخطيط ، لمعاونين غير مذكورين أعلاه بعد أخذ رأي اللجنة المؤسسة لهذا الغرض .

ويستثنى من منافع هذا النظام زوجات الجزائريين ، ( المادة ٢ ) وذوو المهن الحرة المستقرون بالجزائر لحسابهم الخاص كالمحامين والاطباء والمهندسين المعماريين والملاكين الخ ... والاعوان المستخدمون في المؤسسات الخاصة .

### ثانيا - المستندات الواجب تقديمها لمصلحة الجمارك :

يتوقف منح الاعفاء الموقت المنصوص عليه في المادة ١ من الرسوم رقم ٦٧ - ١٦٨ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ على تقديم شهادة من قبل طالب الاعفاء مؤرخة قبل انقضاء ١٥ يوما على الاقل وصادرة عن رب العمل .

ويجب أن يكتسى هذا المستند بصفة صحيحة ، وأن يشتمل على بيانات كافية ليتمكن لمصلحة الجمارك تقدير ما اذا كانت الشروط المفروضة بالمادة ٢ من الرسوم رقم ٦٦ - ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ مستكملة : كصفة رب العمل ، وهوية الطالب ، ونوع نشاطه المهني ، والمراجع ، وتاريخ سريان العقد أو تاريخ تعيينه في الجزائر .

### ثالثا - مدى شمول الاعفاء الموقت :

ان ايقاف استيفاء الحقوق والرسوم المنصوص عليها في الرسوم رقم ٦٧ - ١٦٨ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ لا يتعلق الا بالحقوق والرسوم الواجبة الاداء عند الاستيراد ، ولا يمس هذا الايقاف بأية صفة كانت الاحكام المنصوص عليها في قانون المالية لعام ١٩٦٤ والمتعلقة « بالرسم الفريد المترتب على السيارات » .

ولهذا الغرض ، يجب على مالك السيارة المسجلة في السلسلة الخاصة بفئة (ت.ت) ، أن يقدم الى مصلحة الجمارك ، شهادة تذكر فيها نفس البيانات المقيدة على الشهادة المقدمة حين منح الاستفادة من النظام مؤرخة قبل خمسة عشر يوما على الأقل .

ويصدر هذه الشهادة رب العمل .

ويضع القابض في الجمارك بعد المراقبة خاتما يحمل عبارة « شوهذ وحقق » في الحقل المخصص لاثبات دفع أجزاء الثمن (جزء واحد من ثمانية ) ، والتاريخ وتوقيعه وكذلك خاتم المكتب .

وهكذا تمكن مراجعة الورقة الصفراء من مراقبة الوضع القانوني في كل حين لمالك السيارة المسجلة في السلسلة الخاصة ب.ت.ت .

### الباب الثالث

#### احكام مختلفة

أولا - منع اعارة السيارات المسجلة في نظام التعاون التقني :

ان اعارة سيارة مسجلة في نظام الت.ت.ت ، تعتبر اعارة غير قانونية ومخالفة للنظام الجارى سواء أعيرت مقابل عوض او مجانا ومهما كانت مدة الاعارة .

بيد انه يسمح باستعمال هذه الفئة من السيارات لزوج مالكيها ولأصوله وفروعه .

ويجب -تجنباً لأى التباس- ، أن يشتمل سند المرور الذى يحركه مالكو السيارات حين انشاء ملف التسجيل في فئة ت.ت.ت على العبارة التالية :

« أصرح علوة على ذلك ، أن السيارة الموصوفة أعلاه لا تستعمل الا لمصالحى الشخصية ومصالح زوجي وآبائي واولادى الميينة أسماؤهم بعده » .

« وأتعهد بعدم اعارة السيارة المذكورة وعدم كرائها » .  
وإذا كان مالك السيارة ملزما بالاستعانة بسائق ( حالة عجز جسماني مثلا ) لقيادة سيارته وجب عليه طلب الاذن بذلك من المديرية الإقليمية للجمارك ، وذلك بتقديمه جميع الوثائق الثبوتية مع بيان هوية الشخص المدعو لقيادة السيارة .

ثانيا - نقل الاستفادة من النظام الى سيارة جديدة :

يسوغ نقل الاستفادة من النظام الخاص الى سيارة جديدة بشرط ان تكون السيارة السابقة :

- أما معادا تصديرها نهائيا ،

- أو مباعة الى شخص من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من الباب الاول من هذا المنشور ،

( تراجع في هذا الخصوص الفقرة د ادناه ) ويذكر هذا التاريخ في سند المرور لدى الجمارك .

وتمكن هذه التعليمات مصلحة الجمارك من مراقبة الوضع القانوني الذى يكون عليه في كل حين صاحب السيارة .

ويحوز المعني البطاقة الرمادية الخاصة من فئة ( تعاون تقني ) في التاريخ الذى تحدده له المصالح العمالية المكلفة بتسجيل السيارات ، ويصبح عندئذ مرخصا له بالتجول بالسيارة في التراب الوطني لقاء ايداعه سند المرور في الجمرک وبطاقة التسجيل الاجنبية أو المستند الذى يقوم مقامها والذي يجرى استرداده في حالة المغادرة النهائية .

يتكون رقم التسجيل في السلسلة الخاصة الجزائرية لفئة (ت.ت) من حرف يرمز للعمالة التي سجلت فيها السيارة ومن رمز (ت.ت) (التعاون التقني) .

مثلا : بالنسبة لسيارة مسجلة في عمالة الجزائر فتكون الحروف : الجزائر ت ت ٢٠٣ أ  
الجزائر CT 203 A

يكتب هذا الرقم مع الرمز على لوحة التسجيل بالحرف سوداء وأرضية صفراء .

ولكي يمكن اجراء المراقبة على استعمال سندات المرور ، يرسل دور العملات الى مكتب الجمرک المعني قبل العاشر من كل شهر ، جدولا بأسماء المعاونين المستفيدين من النظام لخلال الشهر المنصرم .

#### ثالثا - الاجراءات الخاصة بالمغادرة النهائية :

في حالة مغادرة الجزائر بصفة نهائية ، تعاد بطاقة التسجيل الاجنبية المودعة لدى دار العمالة الى صاحبها بناء على طلبه ، اذا تعلق الامر بسيارة مستعملة ومستوردة .

وتضع المصلحة المختصة في العمالة على البطاقة الرمادية الجزائرية ، التي يجب ان تقدم لها بهذه المناسبة ، طابعا يتضمن العبارة الظاهرة تماما « مغادرة نهائية » .

وترسل البطاقة الرمادية عقب اعادة التصدير الى مكتب الجمرک الذى يسحب منها الورقة الاضافية المقحمة في البطاقة الرمادية الجزائرية ويحتفظ بها .

وتترك البطاقة الرمادية ذاتها تحت تصرف مالك السيارة .

لا يسمح بتصدير السيارات الجزائرية الصنع والشتراة في الجزائر الا بعد انقضاء سنة واحدة ابتداء من تاريخ شراها .

#### رابعا - الاثبات الثوري لصفة المعاون :

يجب على المستفيدين ان يثبتوا كل ستة أشهر أنهم معاون لحدى الفئات المذكورة في الفقرة ٢ من الباب الاول من هذا المنشور .

أو في حالة حصول مانع ، الموظف المكلف بالقيام مقامه ، وتختتم من ثم بخاتم الجمرك ليتمكن بموجبها من القيام بإجراءات نقل البطاقة الرمادية لدى مصلحة التسجيل التابعة لدار العمالة المختصة .

## ٢ - نقل البطاقة الرمادية :

تقوم المصالح العمالية بنقل البطاقة الرمادية ضمن الشروط العادية ، وبشرط تقديم رخصة البيع المذكورة أعلاه والمسجلة من إدارة الجمارك . وترفع الورقة الصفراء من البطاقة الرمادية القديمة ، وتلحق بالبطاقة الجديدة باسم المالك الجديد للسيارة المباعة .

## رابعا - إجراءات وضع السيارة قيد الاستهلاك في حالة الاصطدام الخطير :

لا يجوز بمقتضى أحكام الرسوم رقم ٦٦ - ٢ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ وضع السيارات الممنوح لها حق الاستفادة من نظام التعاون التقني، قيد الاستهلاك في المنطقة الجمركية إلا بعد القيام بالإجراءات المقررة في نظام التجارة الخارجية. والصرف وبعد التسديد التام للحقوق والرسوم الجارية بها العمل حين استيراد السيارة والمحسوبة على أساس القيمة المقدرة في ذلك الحين .

ان هذه القاعدة لا تخص في الواقع الا السيارات الموجودة في حالة سليمة للسير مع مراعاة استعمالها العادي منذ استيرادها . فلا يجرى هذا التطبيق على تقيض ذلك بالنسبة للسيارات التي أصابها ضرر جسيم على اثر اصطدام أو كارثة والتي لا يمكن اصلاحها ، والتي - وان لم تصبح إعادة تصديرها مستحيلة - إلا أنه على الأقل يعرض أصحابها لتكاليف باهظة . وبناء على ذلك فيقتضى إعادة تقدير قيمة السيارات التي تترك بالجزائر ، والاخذ بعين الاعتبار للحالة الجديدة التي تصبح فيها تلك السيارات فضلا عن أن ذلك موافق لأحكام المادة ٣٥ من قانون الجمارك .

فيتعين إذن بالنسبة لهذه الحالة ، تطبيق القواعد الواردة بعده ، مع التنبيه الى أن هذه القواعد لا يمكن استعمالها الا بصفة استثنائية وضمن الشروط التالية :

## ١ - الشروط التي ينطبق عليها الترك القانوني في الجزائر :

أ - يجب أن يؤيد ويثبت حصول الاصطدام أو الكارثة بصفة قانونية بموجب محضر الدرك أو الشرطة أو تقرير محضر أو شهادة مسلمة من قبل سلطة بلدية .

ب - ويجب أن يتعلق الأمر باصطدام أو كارثة سببت أضرارا جسيمة للسيارة بصفة جعلتها غير قابلة للاستعمال ، وفي حالة يقتضى اصلاحها نفقات تفوق نسبة قيمتها التي كانت عليها قبل الاصطدام .

أ - أو موضوعة قيد الاستهلاك في الجزائر نتيجة اصطدام خطير يجعلها غير صالحة للاستعمال .

تلقى مهلة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٥ من الرسوم رقم ٦٦ - ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

وعلاوة على ذلك تجرى الاستفادة كذلك للمعاونين الذين سددوا على الأقل ٤/٨ من الحقوق والرسوم المستحقة الاداء بموجب النصوص القديمة على السيارة الاولى ، والذين يرغبون في بيعها لشخص من غير الاشخاص المذكورين في الفقرة ١ من الباب الاول بشرط تسديد مبلغ الحقوق والرسوم المتبقية .

يمنح الاذن بالاستفادة من النظام الخاص باعفاء السيارة من قبل المدير الاقليمي للجمارك التابع له مكتب الجمارك الذي تتم تصفية الملك الخاص بالسيارة الاولى ، وذلك بالاستناد لطلب مالك السيارة ، وتستعمل الاستمارة الخاصة بهذا الغرض .

## ثالثا - انتقال السيارات بين « المعاونين التقنيين » :

تجرى بيوع السيارات المسجلة في السلسلة الخاصة بالتعاون التقني ضمن الشروط التالية :

## ١ - الشروط المتعلقة بالمشتري :

يجب على المشتري أن يثبت تبعيته لاحدى الفئات المنصوص عليها في الفقرة ١ من الباب الاول المذكور أعلاه وأن يتعهد بجملة الالتزامات المتعلقة بالاستفادة من النظام المنشأ .

## ب - الاذن بالبيع :

ان البيع يتوقف على رخصة تكتبها مصلحة الجمارك على تصريح البيع بذاته والذي يوقعه مسبقا البائع والمشتري حسب الاجراء التالي :

## ١ - تسليم رخص البيع :

تقدم تصريحات البيع التي تحرر على استمارة خاصة وعلى نسختين الى مكاتب الجمارك التي يعينها المديرون الاقليميون للنظر في هذه العمليات .

يجب أن يملأ تصريح البيع بصورة صحيحة في جميع أجزائه ، وأن يشفع بتوقيع المعنيين وفقا للقانون ، وأن يسبق توقيع المشتري البيان الكتابي الذي هو « قرىء وصدق » .

ويصدر الرخصة المديرون الاقليميون بعد تدقيق الملف في حالة عدم وجود مانع .

وتسلم النسخة الاولى الى البائع بعد أن يقيد عليها رقم التسجيل وتاريخ التسليم ، ويوقع عليها المدير الاقليمي

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦. والمتضمن تعيين وزير الانباء،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧. والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء،

— وبناء على اقتراح وزير الانباء،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد يحي هني منديرا للانباء .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٢٤ ذي القعدة و ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ و ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهت مهام السيد عبد الحليم هزة المحامي العام بالمجلس الاعلى وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد آيت عيسى المستشار بالمجلس القضائي بتيزي وزو بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد احمد بلقاضي وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بتيارت بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد القادر بن يوسف المستشار بالمجلس القضائي بالمدينة بنفس الصفة الى المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد عمار دبالك المستشار

ويجب ان تقدم جسيمة الفرد من قبل المصلحة بمسما لتقدير الخبراء ( ولا سيما تقارير الخبرة الموضوعة من قبل شركة التأمين ) ، وكشف مصاريف الاصلاح عند اللزوم ، ونتائج المعاينة الجارية والتي يكون من المفروض ان تشمل على وصف حطام السيارة .

ج - يجب ان تكون السيارة غير قابلة للانطلاق مجددا للسيارة .

ولهذا الغرض ، يجب على مالك السيارة ان يقدم للمصلحة الجمارك الايصال المسلم له من دار العمالة المختصة ( دار العمالة المسجلة لديها السيارة ) والمثبت لايداع البطاقة الرمادية بقصد الالغاء والتصريح بالتلف .

وتترك مصلحة التسجيل في دار العمالة ، حين هذا الايداع ، الورقة الصفراء تحت تصرف مالك السيارة ليقدمها من ثم للكتب الجمارك الذي يطلب منه تثبيت قانونية الترك .

**٢ - تسديد الرسوم :**

ان الحقوق والرسوم الواجب حسابها على المعدلات المطبقة على السيارات هي الحقوق والرسوم الجارية بها العمل حين وضع السيارة قيد الاستهلاك . وتحسب على اساس قيمة الحطام . بيد ان هذه الاخيرة اذا أصبحت اشبه بالخرردة تقتطع عليها الرسوم الخاصة بالخرردة وتحسب على هذا الاساس .

ينشر هذا المنشور الذي يلغى المنشور المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ .

من وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزير الداخلية

احمد مدغري

## وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٩ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا،



مارس سنة ١٩٦٣ والتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عمار بن احمد المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٣٦ بالمالح ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : حسيني عمار .

ابن علل محمد المولود سنة ١٩٢٠ بشعبة اللحم (وهران) وأولاده القصر : ابن علل عبد القادر المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٨ بشعبة اللحم ، ابن علل آمنه المولودة في ١ مايو سنة ١٩٥١ بشعبة اللحم ، ابن علل بقناديل المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٦ بشعبة اللحم (وهران) .

ابن الاخضر ولد احمد المولود سنة ١٩٢٠ بأحفير أقليم وجدة ( المغرب ) وأولاده القصر : نور الدين بن الاخضر المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، مليكة بنت بن الاخضر المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠ بوهران ، محمد بن بن الاخضر المولود في ٣١ مايو سنة ١٩٦٢ بوهران ، بوبكر بن بن الاخضر المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ بوهران .

ابن ميلود عبد القادر المولود في ٦ مايو سنة ١٩٣٦ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة .

بوعلام ولد محمد المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤١ بسطاوي (الجزائر) .

فراجي محمد المولود في ٦ مارس سنة ١٩٤٠ بأولادميمون (تلمسان) .

حامد بن محمد المولود في ٣ يناير سنة ١٩٣٦ بعين الترك (وهران) .

حرنافي اعراب المولود سنة ١٩٦١ ببني عتيق أقليم وجدة (المغرب) .

حسني بن احمد المولود في ٦ يناير سنة ١٩٤٣ (بوهران) .

كبداني عبد السلام المولود في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ببني صاف ( تلمسان ) وابنته القاصرة : كبداني عمارية المولودة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ببني صاف (تلمسان) .

الاحسن بن علي المولود سنة ١٩٠٨ بقصر العشورية فرق العين دائرة أرفود أقليم قصر السوق ( المغرب ) وأولاده القصر : بوحجار بن الاحسن المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٤٧ بعين تموشنت ، فاطمة بنت الاحسن المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بعين اتموشنت ، ابن عيسى بن الاحسن المولود في ١٢ مارس سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ، عائشة بنت الاحسن المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، خيرة بنت الاحسن المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت .

الحبيب الحبيب المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٤٣ بوهران .

مامه بنت محمود ارملة كرزاي داودي المولودة في سنة ١٩٢٨ بعين الكيحل (وهران) .

بالمجلس القضائي بالمدينة بنفس الصفة الى المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد السعيد حسين وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بالاخصام بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالمدينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد احمد حمزاوي المستشار بالمجلس القضائي بسعيدة بنفس الصفة الى المجلس القضائي ببشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد دريدى مراد وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بورقلة بنفس الصفة الى المجلس القضائي بباتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد الرحمن اونايلة النائب العام المساعد بالمجلس القضائي بقسنطينة بنفس الصفة الى المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد مصطفى زروقي النائب العام المساعد بالمجلس القضائي بالاخصام بنفس الصفة الى المجلس القضائي بوهران .

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن انتدابا لمهام قاضيين مساعدين بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب السيد محمد يحياتن ، القاضي المساعد المرسم ، والسيد مولود سوري ، القاضي المساعد في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر ، للقيام بنفس المهام في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران ، وذلك بصفة مؤقتة وبالإضافة الى مهامهما الاصلية .

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧

مولاي احمد المولود سنة ١٩٢٧ بقصر لبطارني وادي  
ايفلي قبيلة بني محمد الملقب بربصاني دائرة آرفود اقليم  
قصر السوق (المغرب) .

عمر بن عبد القادر المولود سنة ١٩٢٤ بسيدى صمصاني  
بلدية عين الطلية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج  
عمر .

بانشير مارت هنريات المولودة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٦  
بوهران وتدهى من الآن فصاعدا : كريم عربي مريم .

رايح بن محمد المولودة سنة ١٩١٥ ببركان اقليم وجدة  
(المغرب) وأولاده القصر : ابن حوبة احمد المولود في ٥ أكتوبر  
سنة ١٩٥٠ بالرمشي (تلمسان) ، ابن بونجل عبد الفني  
المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالرمشي ، ابن حوبة  
عبد الجليل المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ بالرمشي ، ابن  
حوبة فتحي المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ ببركيوة  
(تلمسان) ، ابن حوبة نصر الدين المولود في ١٣ يوليو سنة  
١٩٦٤ بالرمشي ، ابن حوبة رشيدة المولودة في ١٣  
يوليو سنة ١٩٦٤ بالرمشي .

ربيعة بنت عاشور المولودة سنة ١٩١٣ بأولاد بوفرة  
فرقة البصارة قبيلة عين الصفا اقليم وجدة (المغرب) .

آمنة بنت سي عمر المولودة سنة ١٩١٣ ببني سيدل  
اقليم الناظور (المغرب) .

يوب حدهم المولودة سنة ١٩١٠ ببني صاف (تلمسان) .  
زناسني بدمدين المولود سنة ١٩٣٢ ببني سكارسن  
(تلمسان) .

ميلود ولد محمد المولود سنة ١٩١٠ بندرومة (تلمسان)  
ويدعى من الآن فصاعدا : غربي ميلود .

كروم عبد القادر المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بحمام  
بوحجر (وهران) وأولاده القصر : كروم نورة المولودة في ٢١  
نوفمبر سنة ١٩٦٠ بحمام بوحجر ، كروم كريم المولود في ٧  
أكتوبر سنة ١٩٦٢ بحمام بوحجر ، كروم خيرة المولودة في  
٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ بحمام بوحجر ، كروم فاطمة المولودة  
في ٢ غشت سنة ١٩٦٥ بحمام بوحجر ، كروم سيد احمد  
المولود في ١١ مارس سنة ١٩٦٧ بحمام بوحجر .  
رقية بنت احمد أرملة جبري محمد المولودة سنة ١٩٢٠  
بمغنية .

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر  
سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب لمهام نائب عام لدى المجلس  
القضائي لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق  
٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من ١ يناير سنة  
١٩٦٨ انتداب السيد عبد الحليم عزه لمهام النائب العام  
بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

منصور بن منصور المولود سنة ١٩٣٦ بأولاد ميمسون  
(تلمسان) وأولاده القصر : منصورى محمد المولود سنة  
١٩٥٤ بأولاد ميمون ، منصورى إفتيحة المولودة سنة ١٩٥٤  
بأولاد ميمون ، عائشة بنت منصور المولودة في سنة ١٩٥٩  
بعين ثالوت (تلمسان) بلقاسم بن منصور المولود في ٨ يونيو  
سنة ١٩٦٣ بأولاد ميمون ، ابن منصور جميلة المولودة في ١٥  
يناير سنة ١٩٦٤ بأولاد ميمون ، يوسف بن منصور المولود  
في ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ بأولاد ميمون ، نبيه بنت منصور  
المولودة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بأولاد ميمون (تلمسان) .  
محمد بن محمد المولود سنة ١٩١٢ ببني صاف (تلمسان)  
ويدعى من الآن فصاعدا : حضري محمد .

ميلود بن عبد القادر المولود سنة ١٩٢٠ ببركان اقليم  
وجدة (المغرب) وأولاده القصر : بكاي بن ميلود المولود في ٩  
ديسمبر سنة ١٩٤٨ بالغزوات (تلمسان) ، ربيعة بنت  
ميلود المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بالغزوات ، محمد  
بن ميلود المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٥٣ بالغزوات ، عصمر  
بن ميلود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٥ بالغزوات ، رايح بن ميلود  
المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ بالغزوات ، الزهراء بنت  
ميلود المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٦١ بالغزوات ، نصرالدين  
بن ميلود المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٦٤ بالغزوات .

ميلود بن عمرو المولود سنة ١٩١٨ بالعيون اقليم وجدة  
(المغرب) وأولاده القصر : العالبة بنت ميلود المولودة في ١٣  
يناير سنة ١٩٤٩ بمغنية (تلمسان) ، فاطمة بنت ميلود  
المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٥١ بمغنية ، رشيدة بنت ميلود  
المولودة في ١٥ يوليو سنة ١٩٥٥ بمغنية ، محمد بن ميلود  
المولود في ٢٢ غشت سنة ١٩٥٩ بمغنية .

ميمونة بنت محمد أرملة فلاح احمد المولودة سنة ١٩٣١  
ببني سعيد الناظور (المغرب) .

محمد بن عبد السلام المولود في ٩ مارس سنة ١٩٣٦  
بالمرسى الكبير (وهران) وأولاده القصر : فرياح بنت محمد  
المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بعين الترك (وهران) ،  
إفتيحة بنت محمد المولودة في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٦ بالمرسى  
الكبير ، محمد بن محمد المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٦  
بالمرسى الكبير .

محمد بن عمار المولود سنة ١٩١٨ بعين تموشنت (وهران)  
وأولاده القصر : تقانية بنت محمد المولودة في ١٣ غشت سنة  
١٩٥٥ بمسرغين (وهران) ، صليحة بنت محمد المولودة في ١  
أفرابر سنة ١٩٥٧ بمسرغين ، فاطمة بنت محمد المولودة في  
٣٠ يوليو سنة ١٩٥٨ بمسرغين ، عمار بن محمد المولود في  
١٤ مايو سنة ١٩٦٠ بمسرغين ، ميمونة بنت محمد المولودة  
في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٢ بمسرغين .

محمد بن مسعود المولود سنة ١٩٣٢ بالزوالاة اولاد قارى  
اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد  
المولودة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٥٨ بعين فزة (تلمسان) ،  
يومدين ولد محمد المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ (تلمسان) .  
موحان بن عمار المولود سنة ١٩١٩ بالعامرية (وهران) .

السيدة منصور بنت علال زوجة مبروك المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بمزقران (مستغانم) .

السيدة مروت كلودين زوجة سيويدي السمي كمال المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٣٨ بمرساليا (فرنسا) .

السيدة مجدوب فاطمة زوجة ديابي عمارة المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٢٦ بمدينة تونس (تونس) .

السيدة أورقية بنت محمد زوجة مرزوقي محمد المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٢٠ بمدينة الجزائر .

السيدة بيران كوليت أوجيني زوجة قارة قاضي المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٤٠ بمونتيروسير ساؤون (عمالقة الفوج) فرنسا .

السيدة بورطاسي أيفون أركان رمضان المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ بباننة (الأوراس) .

السيدة بانجيتو أوجيني زوجة بلوناس سليمان المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بعين ياقوت (الأوراس) .

السيدة سوسي شريفة زوجة حضري بقال المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسان) .

السيدة تيفرو تيريز ماري زوجة ابن مبخوت عمان المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ بنانت (عمالقة لالوار اتلانتيك) فرنسا .

السيدة فير بريقان مارية فرانسيسكة زوجة بوكردوس يحي المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٢٢ بتير موند (بلجيكا) .

السيدة زاهية بنت الحسين زوجة عطورا محمود المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٩ بمدينة الجزائر .

السيدة دانييلسون سيسيلية مارقارة المولودة في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٤ باوربيرو (السويد) .

السيدة الزهراء بنت احمد زوجة مومني عبدالقادر المولودة سنة ١٩٢٨ بتامكسالت بلدية سيدي مجاهد (تلمسان) .

## وزارة التربية الوطنية

مراسيم مؤرخة في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن إنهاء مهام نائب مدير وتعيين نائب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ انهي انتداب السيد مخلوف ساسي لمهام نائب مدير التعليم الابتدائي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد الامين خير الدين نائب مدير المنح .

قرارات مؤرخة في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

السيدة عائشة بنت ابراهيم زوجة هني حواس احمد المولودة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بمليانة (الاصنام) .

السيدة عزوز خديجي زوجة العثماني عبد القادر المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٣٩ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة .

السيدة بوسحابة فطومة زوجة ايدر يوسف المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٤ بمدينة تونس (تونس) .

السيدة الشحشاحي فتيحة زوجة ابن يحي حمزة المولودة في ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بتلمسان .

السيدة الهندى وذاد زوجة مشري الجموعي المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بالقدس (الأردن) .

السيدة القليبي بخته زوجة فضيل قدور المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ بحمام الانف (تونس) .

السيدة فاطمة بنت الطيب زوجة يوسف احمد المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٧ بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : عتيقي فاطمة .

السيدة فاطمة بنت عمار زوجة غالم محمد المولودة في ٢٩ فشت سنة ١٩٣٧ بحناية (تلمسان) .

السيدة فاطمة بنت كيلاني زوجة نعمان السعيد المولودة في ٦ أبريل سنة ١٩٣٦ بمدينة تونس (تونس) .

السيدة فاطمة بنت العربي زوجة بودواني الحاج المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بايدا اوباعقيل (المغرب) .

السيدة حبية بنت علي زوجة قواسمية الحنفي المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٣٩ بساقية سيدي يوسف (تونس) .

السيدة حليلة بنت عبد القادر زوجة العياد علي المولودة سنة ١٩٢٤ بكبدانة (المغرب) .

السيدة حليلة بنت ميلود زوجة لواله يحي المولودة سنة ١٩٣٠ بوجدة (المغرب) .

السيدة حورية بنت محادة زوجة برغام محمد المولودة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر .

السيدة الهواري الزهراء زوجة ساولي حسين المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٤ بدوار بلوة (تيزي وزو) .

١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد احمد ثابتي مستشارا تقنيا بالرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد سيد علي طيار مستشارا تقنيا بالرقم الاستدلالي الجديد ٤٨٠ بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد السعيد حاج ادريس مستشارا تقنيا بالرقم الاستدلالي الجديد ٤٨٠ بوزارة الصناعة والطاقة .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام القرارات الثلاثة المذكورة والتي يسرى مفعولها ابتداء من تاريخ اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد الهاشمي بوجملين مستشارا تقنيا بالرقم الاستدلالي الجديد ٤٨٠ بوزارة الصناعة والطاقة .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ والذي يعهد بموجبه الى المكتب الوطني للتسويق باحتكار استيراد اللحوم البقرية ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ والذي يعهد بموجبه الى المكتب الوطني للتسويق باحتكار استيراد اللحوم البقرية ،  
يقرر مايلي :

مادة وحيدة : ان البيان الجمركي « 01-02 A II et B » الحيوانات الحية من جنس البقر بما فيها الجواميس المنصوص عليه في القرار المشار اليه الاعلاه المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ يعدل كما يلي :  
« 01-02 A II a et bI » : الحيوانات الحية من جنس البقر المخصصة للذبح .

وحزر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد عمرو سراج نائب مدير التوجيه المدرسي والوثائق المدرسية .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للأحذية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للأحذية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحق عباس مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للأحذية (SIAC) .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحزر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٣ صفر و ٢٩ رجب و ١ شعبان و ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو و ٢ و ٤ نوفمبر و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين مستشارين تقنيين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد العربي مستشارا تقنيا بالرقم الاستدلالي ٤٥٠ بوزارة الصناعة والطاقة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام